عدم جواز الفرز والتطبيق

الجمهورية العربية السورية
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

اجازة القانون ٢١ ك
للعاملين بالدولة رقم /٥٠/
لعام ٢٠٠٤

الرقم: م/ك/ ٢٩٧١

التاريخ: ٢٠٠٧/٦/٢٦

السيد رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية

نرفق طياً صورة عن رأي اللجنة المشكلة لدراسة التساؤلات حول تطبيق القانون الأساسي للعاملين في الدولة :

١- رقم م/٢/ ٣٧٤١ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩

والمقترن بموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء أصولاً .

يرجى الاطلاع والتعميم على الجهات التابعة لكم للعودة إليها عند الحاجة

وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل
رئيس لجنة القرار رقم /١/ لعام ٢٠٠٥
الدكتورة ديالا الحج عارف

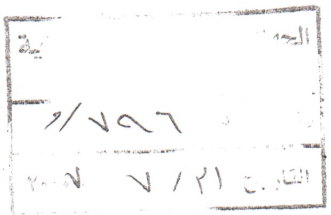

الجمهورية العربية السورية
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

الرقم: م/ ٢٧٤١/ ت

التاريخ:

السيد رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على كتاب السيد محافظ حمص رقم ٢٦٢/و/١٠/ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ نبين ما يلي :

الموضوع :

تضمن الكتاب ما ورد في تعميم السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٧١/أ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ الذي حدد الية تشغيل واستثمار الموارد البشرية وطاقاتها بالشكل الأمثل والافضل وبما يحقق المصلحة العامة وينعكس ايجابا على التنمية بكافة مجالاتها وعلى الوطن بالخير والفائدة .

وبموجب نص القرار رقم /٧/ من التعميم رقم ١١٧١/أ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ فوض السيد رئيس مجلس الوزراء السدة المحافظين وتقرر منه تكليف العناصر العاملة بين المديريات والجهات العامة بالمحافظة حسبما تقتضيه حاجة العمل وبالإمكانات المتاحة تجنبا لطلب تعيينات جديدة او زيادة ملاكات والاستفادة من العمالة الفائضة بشكل مؤقت .... واستنادا إلى ذلك صدرت عدة أوامر ادارية بهذا الخصوص تضمنت تكليف بعض العاملين لدى جهات عامة بالعمل لدى جهات عامة أخرى ضمن المحافظة . وقد وجهت وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي كتابها رقم ٩/١/١٣١٧ تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ إلى لجنة القرار /١/ لعام ٢٠٠٥ تطلب بيان رأيها في اعتماد الفرز بين الجهات العامة كأحد الحالات القانونية في حركة العاملين بين الجهات العامة أسوة بالنقل أو الندب أو الإعارة وورد جواب اللجنة بكتابها رقم م/٢/١١٧١ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧ بان فرز العاملين في الجهات العامة المشمولين باحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة من جهة عامة الى جهة عامة أخرى يفتقر الى مستنده القانوني باعتبار أن حالة الفرز لم ترد ضمن الأوضاع الوظيفية وهي النقل – الندب – الإعارة .

وخلص كتاب السيد محافظ حمص إلى طلب إعادة النظر في راي اللجنة بما ينسجم مع نص القرار /٧/ مضمون تعميم السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٧١/أ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ .

في المناقشة القانونية والرأي :

- حدد الباب السابع من القانون الأساسي للعاملين في الدولة الأوضاع الوظيفية للعاملين الخاضعين له حصرا .

و تضمنت المادة /٣١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ما يلي :

وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل

المادة ٣١-أ-

تؤلف وظائف الفئة الواحدة في جميع الجهات العامة ملاكا مسلكيا واحدا مشتركا ويجوز / بناء على مقتضيات المصلحة العامة أو طلب العامل الخطي / نقل العامل من وظيفة إلى أخرى في الجهة العامة الواحدة أو من جهة عامة إلى أخرى وفقا للشروط التالية :

١- يحتفظ المنقول بأجره وبقدمه المؤهل للترفيع . .

٢- أن يتم النقل إلى وظيفة شاغرة تماثل وظيفة المنقول أما بالنسبة للعامل المعين على وظيفة مضافة أو محدثة حكما وفق القوانين والأنظمة النافذة فينقل مع شاغره ويتم النقل في هذه الحالة بقرار من الوزير المختص للجهة المنقول إليها بعد موافقة الوزير المختص في الجهة المنقول منها .

٣- أن تتوفر في العامل المنقول الشروط المطلوب توفرها لشغل الوظيفة المنقول إليها بموجب النظام الداخلي الجهة العامة المنقول إليها .

٤- بالإضافة إلى الشروط الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة فإنه يتوجب أن يتم النقل بناء على موافقة الوزير المختص في الجهة العامة المنقول منها إذا كان النقل من جهة عامة إلى أخرى .

٥- لا يجوز نقل عناصر القيادات النقابية من التجمع العمالي الذي انتخبت فيه خلال فترة ممارستها لمهامها النقابية .

- وتضمنت المادة /٣٤/ -أ- من القانون المذكور ما يلي :

المادة /٣٤/ :

أ- يجوز بناء على مقتضيات المصلحة العامة ندب العامل المؤصل من جهة عامة إلى جهة أخرى للقيام بوظيفة تتوفر فيه شروط شغلها بموجب النظام الداخلي للجهة العامة المندب إليها .

ب- يتم ندب العامل بصك من الجهة صاحبة الحق في التعيين للوظيفة المندب إليها يصدر بعد موافقة الوزير الخطية الذي تتبع له الجهة المندب منها على أن تؤخذ موافقة اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة /٣١/ من هذا القانون .

ج- لا يجوز ندب عناصر القيادات النقابية من التجمع العمالي الذي انتخبت فيه خلال فترة خلال ممارستها لمهامها النقابي .

- كما تضمنت أيضا المادة /٣٨/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة ما يلي :

المادة ٣٨-

مع مراعاة الأحكام القانونية الخاصة بوضع العاملين في الجهات العامة تحت تصرف الحرس القومي وبتفرغهم لدى المنظمات الشعبية والنقابات المهنية :

أ- يجوز إعارة العامل المؤهل بناء على طلبه أو على موافقته الخطية :

١- داخليا .. إلى جهات القطاع المشترك التي لا تدخل في شمول المادة /١٦١/ من هذا القانون أو إلى منظمات حزب البعث العربي الاشتراكي أو المنظمات الشعبية أو النقابات المهنية .

٢- خارجيا .. إلى الحكومات أو المنظمات العربية والأجنبية أو الجهات الدولية المختلفة .

ب- تتم الإعارة الداخلية أو الخارجية بصك من الجهة صاحبة الحق في التعيين .

ج- يتم تمديد الإعارة بصك مماثل للصك الوارد في الفقرة (ب) السابقة

د- يجب أن لا تتجاوز مدة الإعارة الداخلية إلى جهات القطاع المشترك وكذلك الإعارة الخارجية أو كليهما معاً خمس سنوات وذلك طيلة خدمة العامل ويجوز تجاوز هذه المدة لمدة سنة قابلة للتجديد سنة أخرى وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء . -

وباعتبار أن الأوضاع الوظيفية للعاملين في الدولة الخاضعين لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ محددة حصرياً في هذا القانون ولا مجال لتغيير المركز الوظيفي للعامل إلا ضمن حدود هذه الأوضاع وهي (النقل – الندب – الإعارة) .
وبما أن العمال موضوع الاستفسار مشمولين بأحكام القانون المذكور وباعتبار أنه لم يرد في القانون الأساسي للعاملين في الدولة ما يجيز فرز أو تكليف العامل بالعمل لدى جهة عامة أخرى غير الجهة العامة التي يعمل بها .

فإن اللجنة ترى :

بان يتم معالجة أوضاع العاملين في الدولة والمستفتى بشأنهم وفقاً لأحكام الندب أو الإعارة أو النقل الواردة في الباب السابع من القانون .

ويمكن للوزير المختص تفويض المحافظ ببعض صلاحياته بالنسبة لأوضاع العاملين عملاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٩/ لعام ٢٠٠٥.

يرجى التفضل بالاطلاع والنظر في اعتماد الرأي أصولاً .

وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل
رئيسة لجنة القرار /١/ لعام ٢٠٠٥
الدكتورة ديالا الحج عارف

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزي للرقابة المالية
الرقم: ٥٠ / ٩ ج
التاريخ: ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٧ ج

تعميم

نثبت أعلاه تعميم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم م/٣٩٧١/٢ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦

يرجى الاطلاع

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية
أحمد زيتون